او ان المراد وجود الماء حقيقة او حكما كما في الركاز كما هو القاعدة اذا كان السبب غير مضبوط يقيمون السبب مقامه كما اقاموا الارتحال مقام الارتحال والنوم مقام الحدث والسفر مقام المشقة واما مفهوم غير اللقب فقال جمهور الشافعية هو معتبر في النصوص وفي الكتب وقال السبكي هو معتبر في النصوص فقط وعند الحنفية هو معتبر في الكتب لا في النصوص ولهذا قالوا ما فاهيم الكتب حجة وشرط عند القائلين به ان لا يكون جواب حادثة كما اذا سئل عن الحنطة هل فيها زكوة فقال يجب فيها الزكوة فلا يفهم ان الشعير مثلا ليس فيه زكوة او فتوى ولا هو ولي فيكون مفهوم موافقة ورسما وليا وجاريا مجرى الغالب نحو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وهو للكشف نحو ما من دابة في الارض فلا يفهم انها تكون في غير الارض او للمدح او للذم ونحو يفيد فائدة اخرى غير المنفى المفهوم فاذا انعدم شيء من هذه الشروط فلا يقبله احد منهم واما اقتضاء النص فهو المعنى الذي لم يوجب النص حكما الا بشرط تقدمه عليه فصار ذلك الشرط امرا اقتضاه النص بواسطة الاشتراط قيل هو اعم من المحذوف وقيل المحذوف دلالة لفظ على لفظ والاقتضاء دلالة لفظ على معنى او الذي يتغير الاعراب بظهوره محذوف نحو قوله تعالى واسئل القرية والذي لا يتغير مقتضى نحو اعتق عبدك عني بالف وعامة الحنفية والشافعية جعلوا المحذوف من جملة المقتضى ثم اختلفوا في جواز عمومه فذهب الحنفية الى عدم عمومه وقال الشافعية يعمومه حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لم يصدق عند الحنفية بخلاف ما لو قال ان اكلت طعاما حيث يصدق لنبوته صريحا وهو السمى في علم البيان مجازا بالحذف وفي علم المعاني المحذوف ومنه ايضا حذف الصفة نحو الان جئت بالحقائق الواضح وحذف الموصوف نحو صلى الذي صلت قريش ومنه قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان فلا بد له من تقدير حتى يصح مطابقة الحديث للواقع بسبب وجودهما فالمراد حكمهما واثمهما كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه او اثمهما فقط كما هو مذهب الحنفية ولذلك يقضي من سبق الماء مثلا الى جوفه خطأ عند الحنفية ولا يقضي عند الشافعية بشرط ان لا يبالغ عندهم والا فيقضي ايضا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فيحتاج

الى

الى تقدير اي اعمال موجودة في الخارج وان لم تكن نيات فقال الشافعية المراد نفي صحتها لانه اذا لم يصح نفي الشيء يتقدر اقرب اللوازم وهو هنا واقرب اللوازم ههنا الصحة فلا يصح عمل الا بالنية حتى الوسائل كالوضوء والغسل عندهم وقال الحنفية المراد نفي الثواب ونظراه في جميع الاعمال فلا يكون ثواب الا بالنية ثم اذا كانت الاعمال مقصودة لذاتها كالصوم والصدقة مثلا فيشترط لصحتها النية عندهم بخلاف الوسائل كالوضوء والغسل فلا تشترط النية الا للثواب وقالوا ان الصحة ليست مطلوبة في جميع الامور فان البيع والشراء من غير نية يصحان اتفاقا ويتبع ما تقدم من اقسام الكتاب كلها اربعة وهي معرفة مواضعها وترتيبها واحكامها ومعانيها اما مواضعها فاخذت تلك الاقسام والمشتقة هي منه نحو الخاص ماخوذ من اختص والعام من عم مثلا واما ترتيبها فبأن يقدم المستدل المحكم على المفسر وهو على النص وهو على الظاهر عند التعارض بينها واما احكامها فنحو حكم العام قبل التخصيص القطع وبعده الظن عند الحنفية وعند الشافعية الظن مطلقا لانه ما من عام الا وقد خص منه البعض واما معانيها فما يفهم منها لغة واصطلاحا فائدة جميع ما تقدم من اقسام الكتاب وكذا اقسام السنة الاربعة يحتمل البيان الا ما استثنى واقسامه خمسة بيان تقرير وهو ما يدفع احتمال المجاز او الخصوص بما ظاهره العموم في التوكيد اللفظي والمعنوي وهو المدلول موصولا ومفصولا الثاني بيان تفسير كبيان المجمل كما قيموا الصلاة بنية السنة وبيان المشترك كانت بائن قاس البينونة مشتركة فاذا عنى الصغرى صح تفسيرا وهذا ايضا يصح موصولا ومفصولا على الصحيح الثالث بيان التغيير بالشرط والاستثناء ويصح هذا الا موصولا باجماع الفقهاء واهل اللغة وشذ ما روي عن ابن عباس من جواز تاخير الاستثناء والشرط سنة اشهر او سنة وانكر الفزالي نسبته اليه واوله بعضهم بانه ان صح عنه فهو مقيد بما اذا نوى المتكلم الاستثناء والتقييد به قبيل التلفظ ثم اظهر نيته بعده فيدين ومذهبه ان ما يدين به العبد يقبل منه ظاهرا الرابع بيان التبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم الذي كان معلوما عند الله اذا اطلقه فصار بالنسبة الينا تغييرا وبالنسبة اليه تعالى بيانا وهو جائز وواقع خلافا لغير اليهود من اليهود فانهم انكروه ومحله حكم شرعي لم يلحقه تابيد ولا توقيت يحتمل الوجود والعدم وشرط التمكن من عقد القلب دون زمان يسع